

اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية

مهام اللجنة:

- ١- التنسيق مع الكليات والأقسام بشأن التوسع في استحداث برامج دراسات عليا مشتركة وبيئية، تلبيبة لاحتياجات قطاعات سوق العمل، والتواءم مع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م.
- ٢- دراسة مقترحات استحداث وتطوير برامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية، والتوصية بشأنها.
- ٣- التوصية بشأن تشكيل اللجان التأسيسية لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية والرفع بها إلى مجلس الدراسات العليا.
- ٤- التوصية بشأن تشكيل مجالس برامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية والرفع بها إلى مجلس الدراسات العليا.
- ٥- الرفع بمقترحات تعيين رؤساء برامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية على مجلس الدراسات العليا.
- ٦- دراسة كافة الشؤون الأكاديمية المتعلقة ببرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية.
- ٧- دراسة تقارير أداء برامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية والتوصية بشأنها والرفع بها إلى مجلس الدراسات العليا.
- ٨- تذليل الصعوبات والإشكالات التي تواجه برامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية.
- ٩- التوصية بشأن المقاعد الدراسية المقترحة للقبول ببرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية والرفع بها إلى مجلس الدراسات العليا.
- ١٠- دراسة ما يحيله إليها مجلس الدراسات العليا أو عميد الدراسات العليا من موضوعات وإعداد التوصيات اللازمة بشأنها.

مقدمة:

يجوز استحداث برامج دراسات عليا مشتركة وبيئية بين الأقسام، أو الكليات، أو المعاهد داخل الجامعة، أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية أو بحثية من داخل المملكة العربية السعودية بقرار من المجلس الأكاديمي، بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا بعد التنسيق مع الكليات والمعاهد والأقسام/البرامج أو الجهات المعنية، وفق ضوابط يقرها المجلس الأكاديمي، بناءً على اقتراح مجلس الدراسات العليا.

القاعدة التنفيذية

تُقر البرامج المشتركة والبيئية بموافقة المجلس الأكاديمي للجامعة بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه وبناءً على اقتراح من عمادة الدراسات العليا ومجالس الأقسام والكليات المشاركة في البرنامج أو من مجلس البرنامج (المشارك أو البيئي)، وتتولى عمادة الدراسات العليا تنظيم شؤون برامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية على النحو التالي:

أولاً: إنشاء البرنامج المشترك أو البيئي:

١- برنامج مشترك أو بيئي مُقترح من الأقسام أو الكليات، وتمثل إجراءاته كما يلي:

أ. تقترح لجنة تأسيسية من الأقسام أو الكليات المشاركة في مقترح البرنامج، وتُرفع إلى عميد عمادة الدراسات العليا لعرضها على اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية بعمادة الدراسات العليا لاعتمادها، مع مراعاة الضوابط التالية:

أ-١/ لا يقل عدد أعضاء اللجنة التأسيسية عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة من أعضاء هيئة التدريس المهتمين بالدراسات العليا المشتركة والبيئية (ويستثنى من ذلك في حال تجاوز عدد الأقسام المشاركة عن خمسة فيكون ممثلاً لكل قسم) باقتراح من الأقسام أو الكليات أو الجهات المشاركة.

أ-٢/ ألا تقل الرتب العلمية لأعضاء اللجنة التأسيسية عن أستاذ مساعد.

ب. تجتمع اللجنة التأسيسية بدعوة من عمادة الدراسات العليا لاختيار رئيساً لها من بين أحد أعضائها.

ج. يتولى رئيس اللجنة التأسيسية رفع مقترح البرنامج كاملاً إلى عميد الدراسات العليا لعرضه على اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية لدراسته.

د. ترفع اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية توصيتها إلى اللجنة الدائمة للبرامج والخطط الدراسية وتتولى بدورها دراسته وترفع توصيتها إلى مجلس الدراسات العليا لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه والرفع به إلى المجلس الأكاديمي لاعتماده.

٢. برنامج مشترك أو بيئي مُقترح من قبل عمادة الدراسات العليا:

يجوز لعمادة الدراسات العليا اقتراح برنامج مشترك أو بيئي وتشكيل لجنة تأسيسية باقتراح عميد الدراسات العليا وموافقة اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية، وتطبق الضوابط الواردة في الفقرات (أ-١/١-أ/٢-ب/ج/د)

٣. برنامج مشترك أو بيئي مُقترح من مجالس البرامج المشتركة أو البيئية القائمة:

يجوز لمجلس البرنامج المشترك أو البيئي اقتراح برنامج دراسات عليا والرفع به إلى اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية بعمادة الدراسات العليا، وتطبق الفقرة (د) من البند (أولاً).

ثانياً: تبعية البرامج المشتركة أو البيئية:

يُشرف مجلس الدراسات العليا على جميع البرامج المشتركة والبيئية أكاديمياً وإدارياً داخل الجامعة أو بين الجامعة ومؤسسات تعليمية خارج الجامعة ويكون المجلس أو من يفوضه بمثابة مجلس الكلية لهذه البرامج.

ثالثاً: العضوية في مجلس البرنامج المشترك أو البيئي:

١. يرشح أعضاء مجلس البرنامج (المشترك أو البيئي) المقدم من كليتين أو أكثر من مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه، بناءً على اقتراح مجالس الكليات أو الجهات المشاركة في البرنامج، وتوصية اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية بعمادة الدراسات العليا، ولها أو من تفوضه إعادة الترشيح لدراسته مرة أخرى أو طلب إعادة ترشيح أعضاء آخرين.

٢. يرشح أعضاء مجلس البرنامج (المشترك أو البيئي) المقدم من قسمين أو أكثر في كلية واحدة من مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه، بناءً على اقتراح مجالس الأقسام المشاركة وتأييد عميد الكلية المعنية، وتوصية من اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية بعمادة الدراسات العليا، ولها أو من تفوضه إعادة الترشيح لدراسته مرة أخرى أو طلب إعادة ترشيح أعضاء آخرين.

٣. يرشح مجلس كل قسم من الأقسام أو الجهات المشاركة في البرنامج عضواً واحداً على الأقل من أعضاء هيئة التدريس لعضوية مجلس البرنامج، على ألا تقل رتبته عن أستاذ مساعد، ويراعى تمثيل شطري الطلاب والطالبات، ومجلس الدراسات العليا بناءً على اقتراح من اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية إضافة عضوية ممثل من الأقسام المساندة في تدريس المقررات أو الأقسام المضمنة في مداخلات البرنامج.

٤. يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس البرنامج (المشترك أو البيئي) عن خمسة من المتخصصين في مجال البرنامج أو فروعها، ولا يزيد عن سبعة ويستثنى من ذلك في حال تجاوز عدد الأقسام المشاركة في البرنامج عن سبعة أقسام فيكون ممثلاً لكل قسم، كما يستثنى من ذلك البرامج ذات الخطط السنوية، مع مراعاة أن يكون عدد أعضاء المجلس فردياً بمن فيهم رئيس مجلس البرنامج.

٥. تكون مدة العضوية في مجلس البرنامج (المشترك أو البيئي) سنتين قابلة للتجديد.

٦. يجتمع مجلس البرنامج لأول مرة بدعوة من عمادة الدراسات العليا لترشيح رئيس له من بين أحد أعضائه، على أن يرفع مجلس البرنامج مرشحين (اثنين) لاختيار الرئيس من بينهم.

٧. يُعيّن رئيس مجلس البرنامج (المشترك أو البيئي) المقدم من كليتين أو أكثر من أحد أعضاء مجلس البرنامج لمدة سنتين بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي؛ بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه، على أن يرفع مجلس البرنامج مرشحين (اثنين) لاختيار الرئيس من بينهم، وذلك لدورتين فقط ويجوز الاستثناء بموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أو من يفوضه، مع مراعاة صدور القرار في

التاريخ التالي لانهاء التكليف السابق لرئيس مجلس البرنامج في حال إعادة التجديد له، على أن يتولى الرئيس والأعضاء المنتهية مدة تكليفهم مسؤوليات تصريف أعمال المجلس حتى تعيين مجلس جديد.

٨. يُعَيِّن رئيس مجلس البرنامج (المشترك أو البيئي) المقدم من قسمين أو أكثر في كلية واحدة من أحد أعضاء مجلس البرنامج لمدة سنتين بقرار من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه، على أن يرفع مجلس البرنامج مرشحين (اثنين) لاختيار الرئيس من بينهم، وذلك لدورة واحدة فقط ويجوز الاستثناء بموافقة نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي أو من يفوضه، على أن يتولى الرئيس والأعضاء المنتهية مدة تكليفهم مسؤوليات تصريف أعمال المجلس حتى تعيين مجلس جديد.

٩. يجب ألا يكون الرئيس المرشح لرئاسة مجلس البرنامج مكلفاً بأي عمل إداري آخر ويستثنى من ذلك البرامج ذات الخطط السنوية، وألا يكون معاراً إلى جهة خارج الجامعة أو في إجازة تفرغ علمي.

١٠. لا يجوز الجمع بين رئاسة برنامجين مشتركين أو بينيين في نفس الوقت.

١١. يُرَشِّح أحد أعضاء مجلس البرنامج (المشترك أو البيئي) أميناً من بينهم بتوصية من مجلس البرنامج، وتأييد عميد الدراسات العليا، ويصدر قراره من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.

١٢. يعين العضو البديل أو المضاف ضمن عضوية مجلس البرنامج (المشترك أو البيئي) المقدم من كليتين أو أكثر بقرار من مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه؛ بناءً على توصية اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية وتوصية مجلس البرنامج وفقاً لاقتراح مجلس القسم الذي ينتهي إليه العضو الجديد، على أن تنتهي عضويته بانتهاء فترة مجلس البرنامج.

١٣. يعين العضو البديل أو المضاف ضمن عضوية مجلس البرنامج (المشترك أو البيئي) المقدم من قسمين أو أكثر في كلية واحدة بقرار من مجلس الدراسات العليا أو من يفوضه؛ بناءً على توصية اللجنة الدائمة لبرامج الدراسات العليا المشتركة والبيئية وتوصية مجلس البرنامج وفقاً لاقتراح مجلس القسم الذي ينتهي إليه العضو الجديد وتأييد عميد الكلية المعنية، على أن تنتهي عضويته بانتهاء فترة مجلس البرنامج.

١٤. يُعامل رئيس مجلس البرنامج (المشترك أو البيئي) معاملة رئيس القسم الأكاديمي فيما يتعلق بالجوانب المالية والإدارية والأعباء التدريسية، كما يعامل أعضاء المجلس المشترك أو البيئي مالياً كمعاملة أعضاء مجالس الأقسام الأكاديمية فيما يتعلق بمكافآت حضور الجلسات.

يتولى مجلس البرنامج (المشترك أو البيئي) اختيار أعضاء هيئة التدريس لتدريس مقررات البرنامج مع مراعاة إتاحة المجال لأعضاء آخرين لتدريس المقررات في الفصول اللاحقة، ومراعاة ذلك في العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس، وإحاطة رؤساء الأقسام المشاركة التي ينتمون إليها.

وسائل التواصل:

مدير وحدة البرامج البينية والمشاركة	عبدالرحمن بن حميدي العنزي
رقم الهاتف	0118063557
البريد الإلكتروني	khomaidi@ksu.edu.sa
منسقة برامج مشتركة	فايزة بنت غرمان الشهري
رقم الهاتف	0118050988
البريد الإلكتروني	aifaizah@ksu.edu.sa

نماذج الدرجات العلمية المشتركة مع الجامعات العالمية في الدراسات العليا:

<https://graduatestudies.ksu.edu.sa/ar/node/3271>